وصح عنه فيرسله اعتمادًا على صحته عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي
انه قال ما حدثتكم عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد سمعته عن غير
واحد وما حدثتكم فسميت فهو عمن سميت فمنها ان يكون نسي من
حدثه به وعرف المتن فذكره مرسلًا لأن أصل طريقته انه لا يحمل الا
عن ثقة ومنها ان لا يقصد التحديث بان يذكر الحديث على وجه المذاكرة
او على جهة الفتوى فيذكر المتن لأنه المقصود في تلك الحالة دون
السند ولا سيما ان كان السامع عارفًا بمن طوى ذكره لشهرته او غير
ذلك من الاسباب وهذا كله في حق من كان لا يرسل الا عن ثقة
واما من كان يرسل عن كل احد فربما كان الباعث له على الارسال
ضعف من حدثه لكن هذا يقتضي التدليس في فاعله لما يترتب
عليه من الخيانة والله اعلم فان قيل فقد عرف احد غير ابن
المسيب بانه كان لا يرسل الا عن ثقة قلنا نعم فقد صحح الامام احمد مراسيل
ابراهيم النخعي لكن خصه غيره بما بينه عن ابن مسعود رضي الله عنه
لما تقدم فاما مراسيله عن غيره فقال يحيى القطان كان شعبة يضعف
مرسل ابراهيم النخعي عن علي رض وقال يحيى بن معين مراسيل ابراهيم
النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة قلت
وحديث القهقهة مشهور رواه الدارقطني وغيره من طرقه وقد
اطنب البيهقي في الخلافيات في ذكر طرقه وعلله واما حديث تاجر البحرين
فاشار به الى ما روى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن
الاعمش عن ابراهيم النخعي قال ان رجلا قال يا رسول الله اني رجل
تاجر اختلف الى البحرين فأمره ان يصلي ركعتين وقال البيهقي من المعلوم
ان ابراهيم ما سمع من احد من الصحابة فاذا حدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم يكون بينه وبينه اثنان او اكثر فيتوقف في قبوله من هذه
الحيثية اما ما حدث به عن الصحابة رض فان كان عن ابن مسعود
رضي الله عنه فقد صرح هو بثقة شيوخه عنه واما عن غيره فالله
اعلم وصحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين قال لانه كان يتشدد
في الاخذ ولا يسمع الا عن ثقة وقوى يحيى بن القطان مراسيل سعيد

بن جبير

١٧

ابن جبير ومراسيل عمرو بن دينار والمحفوظ عن كثير من
الائمة في مقابل ذلك شي كثير لا يسعه هذا المختصر ومن اراد
التبحر في ذلك فليراجع مختصري لتهذيب الكمال ان شاء الله الموفق
فان قيل هل يجوز تعمد الارسال او يمنع قلنا لا يخلو المرسل
ان يكون شيخ من ارسل المعني حدثه عدلا عنده وعند
غيره او عدلا عنده لا عند غيره او غير عدل عنده عدلا
عند غيره هذه اربعة اقسام الاول جائز بلا خلاف والثاني
ممنوع بلا خلاف وكل من الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه
ونتردد بينهما بحسب الاسباب الحاملة عليه والله سبحانه وتعالى
اعلم فائدة وما ذكر في حق من سمي من صغار التابعين
انهم لم يلقوا من الصحابة رضي الله عنهم الا الواحد والاثنين
ليس بصحيح بالنسبة الى الزهري قلت تمثيله بالزهري
في صغار التابعين صحيح فانه لا يلزم من كونه لقي كثيرا
من الصحابة رضي الله عنهم ان يكون من لقيهم من كبار
الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين فان
جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من
صغار الصحابة او ممن لم يلقهم الزهري وان كان روى عنهم
او ممن لم تثبت له صحبة وان ذكر في الصحابة ومن ذكر
فيهم لمقتضى مجرد الرؤية بدونها لم يثبت له سماع فهذا الحكم
حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري الا
انس بن مالك رضي الله عنه وان كان من المكثرين
فانما لقيه لانه عمر هنا مدة وفاته ومع ذلك فليس الزهري
من المكثرين عنه ولا اكثر ايضا عن سهل بن سعد الساعدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)